

وزارة الثقافة

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤
بشأن منع بيع وتقديم المشروبات الكحولية
ووقف استقدام الفنانين والفنانات ووقف العمل برخص
مرافق الديسكو والمناهل (البارات) وصلات تقديم العروض
الفنية العربية والأجنبية بالفنادق فئة الثلاث نجوم

وزيرة الثقافة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن السياحة المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن إصدار تراخيص جديدة للفنادق فئة النجمة
والنجمتين والثلاث نجوم،
وبناءً على توصية الوكيل المساعد للسياحة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُمنع بيع وتقديم المشروبات الكحولية، ويوقف استقدام الفنانين والفنانات، ويوقف العمل
برخص الديسكو والمناهل (البارات) وصلات تقديم العروض الفنية العربية والأجنبية
بجميع الفنادق فئة الثلاث نجوم.

مادة (٢)

على الوكيل المساعد للسياحة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة الثقافة
مي بنت محمد آل خليفة

صدر في: ٩ رمضان ١٤٣٥ هـ
الموافق: ٧ يوليو ٢٠١٤ م